حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى

المنعقدة علناً بجهة الاسكندرية سعت ١٠٠٠ يوم ١٥ / ٩/ ٢٠١٥

برئاسة : العميد/ أشرف فريد عنسل

وعضوية : عقيد/ محمود ابراهيم غازى

عقيد / أحمد فتوح عنتر

وحضور ممثل النيابة : ملازم أول / اسلام رأفت

وسكرتارية : مساعد أول / محمد بكر عثمان

أصدرت الحكم الآتي :-

فى القضية رقم ٣٧ / ٢٠١٥ جنايات ع اسكندرية

ضـــد

١- المدعو / أحمد صلاح على على الشاعر مقيم سكناً : ١١ شارع شوقى– ثان طنطا

٢- المدعو / أحمد حسن محمد أحمد عمران مقيم سكناً : شارع سعيد – ثان طنطا

٣- المدعو / السيد طه السيد الطنطاوى مقيم سكناً : ٢٣ شارع ابراهيم عمران - العجيزى أول طنطا

٤ - المدعو / عمر عزت يوسف النمر مقيم سكناً : سبرباى – ثان طنطا

٥- المدعو / محمد حمدى محمد بدر مقيم سكناً : سبرباى – ثان طنطا ٦

٦- المدعو / حازم خليل فهمى محمد حسن مقيم سكناً : أبراج الشباب برج رقم ٣ – العجيزى أول طنطا

٧- المدعو / أنس محمد موافى مقيم سكناً : العجيزى – أول طنطا

لأنهم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥ بدائرة قسم ثان طنطا بجهة محافظة الغربية

ارتكبوا الآتى

المتهمون من الثانى وحتى الأخير :

١- شرعوا فى التخريب العمدى لأملاكاً عامة مخصصة لاحدى المرافق العامة وهى السيارة رقم "ب ٤٤٨٣/١٦"المملوكة لمرفق جهاز الشرطة بالغربية "وحدة مباحث مركز سمنود" بأن سكبوا بالصندوق الخلفى للسيارة مادة معجلة على الإشتعال فأضرموا فيها النيران فحدث الحريق المبينة آثاره بتقرير قسم الأدلة الجنائية – وقدقدرت جهات الإختصاص قيمة التلفيات بمبلغ خمسمائة جنيه- وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابى

التوقيع /

عقيد / محمود ابراهيم غازى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه إلا وهو سرعة إخماد النيران قبل إمتدادها بمعرفة الأهالى .....على النحو الوارد تفصيلاً بالاوراق.

٢- أحرزوا أدوات "زجاجات حارقة " مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو المهنية أو الحرفية بقصد إستخدامها فى إرتكاب الجريمة محل الإتهام السابق.....على النحو الوارد تفصيلاً بالاوراق.

المتهم الأول :

- إشترك بطريق التحريض والإتفاق والمساعدة مع باقى المتهمين فى إرتكاب الجريمة محل الإتهام السابق بأن أتفق معهم وحرضهم فى إرتكابها وأصدر إليهم التكليفات والتوقيتات ودعمهم مادياً فوقعت تلك الجريمة بناء على ذلك الإتفاق والتحريض وتلك المساعدة .....على النحو الوارد تفصيلاً بالاوراق.

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ٤٠ ، ١/٤١ ، ١/٤٥ ، ٤٦ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ١/٢٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة والبند رقم "٧" من الجدول رقم "١" المرفق بذات القانون والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمواد ٢ ، ٩٥ ، ٢/١١١ ، ٢/١٢٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- حيث اعلن المتهمين بميعاد جلسة محاكمتهم وحضر المتهم الاول و المتهم الخامس و المتهم السادس و من ثم أصبح الحكم الصادر فى حقهم حضورياً ، بينما تخلف الباقيين وورد فى شأنهم محاضر محررة بمعرفة وحدة مباحث قسم شرطة ثان طنطا و قسم ٣ نيابات شرطة عسكرية تفيد عدم الاستدلال عليهم بمحل اقامتهم وتم تسليم صورة من الاعلان الى قسم الشرطة المدنية التابع له محل اقامتهم وأرسل اليهم خطاب مسجل بعلم الوصول على محل اقامتهم مرفقاً به صورة اخرى من الاعلان وقررت المحكمة اجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بحكم المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى .

- وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلا بمحضرها والمداولة قانونا .

المحكمة

- حيث ان الواقعة حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن اليها وجدانها مستخلصة من سائر الاوراق وما اجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة ... تتحصل فى انه وفى يوم ٢٠١٤/٣/٢٥ بدائرة قسم ثان طنطا بمحافظة الغربية وبجهة المنطقة الشمالية العسكرية إشترك المتهم الأول / أحمد صلاح على على الشاعر مع المتهمين الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران و الثالث / السيد طه السيد الطنطاوى والرابع / عمر عزت يوسف النمر و الخامس / محمد حمدى محمد بدر و السادس / حازم خليل فهمى محمد حسن و السابع / أنس محمد موافى بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة بأن أصدر التكليفات و التوقيتات والدعم المادى لكل من المتهمين سالفى الذكر لإشاعة الفوضى وتنفيذاً لغرضهم الارهابى وتعريض حياة الأفراد للخطر واتلاف الأملاك العامة وإحداث الرعب بين الناس وتعطيل وسائل خدمات المرافق العامة أحرزوا أدوات "زجاجات

التوقيع
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

حارقة " مما تستعمل في الإعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو المهنية أو الحرفية وشرعوا في إضرام النيران في السيارة رقم ١٦/٤٤٨٣ ب المملوكة لوحدة مباحث مركز شرطة سمنود محافظة الغربية وحال تواجدها بالطريق العام عقب قيام قائدها بعبور مرلقان السكة الحديد المتواجد أول طريق سكة المحلة بمدينة طنطا ألقوا على تلك السيارة مادة معجلة للإشتعال - الزجاجات الحارقة - فتعرضت تلك السيارة لتأثيرات حرارية بدرجات متفاوتة على هيئة لفحات حرارية إلا أنه قد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ألا وهو سرعة إخماد النيران قبل إمتدادها بمعرفة الأهالى لتنفيذ تلك الواقعة ونتج عن ذلك تلفيات فى السيارة قدرت قيمتها بمبلغ خمسمائة جنيه مصرى لا غير حسب تقدير جهات الإختصاص .... وتم تحرير محضر بالواقعة وباشرت النيابة العامة تحقيقاتها فيه وانتهت الى قرارها بإرسال أوراق الدعوى الى نيابة الاسكندرية العسكرية للإختصاص إستناداً للقرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وأمرت النيابة العسكرية بالاسكندرية بإحالة القضية الى المحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام .

ـ حيث طالبت النيابه العسكريه على لسان ممثلها الحاضر بالجلسه تطبيق مواد الاتهام وانكر المتهمون الحاضرون ما اسند اليهم وترافع الدفاع الحاضر موكلا عن المتهمين الأول و الخامس و السادس و دفع بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى و بطلان أمر الاحالة الصادر من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية لمخالفته نص المادة ١٥٨٨ ، ١٥٩٤ من التعليمات القضائية للنيابات و بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٢٠٦ اجراءات جنائية و عدم قبول الدعوى لتحريكها من غير ذى صفة عملا بالمادة ٢١٤ اجراءات جنائية و القصور فى تحقيقات النيابة العامة لمخالفة نص المادة ٣١ اجراءات جنائية و القصور فى عمل مأمور الضبط القضائى لمخالفة نص المادة ٢٤ اجراءات جنائية و ذلك لعدم وجود حالة من حالات التلبس و انتفاء صلة المتهم بالواقعة و بطلان تحريات الأمن الوطنى وعدم جديتها و تناقضها مع اقوال مجريها بالنيابة و بطلان الاعتراف الصادر من المتهم / احمد حسن محمد احمد عمران أمام مأمور الضبط و كذا المتهم / محمد حمدى محمد بدر و التناقض فى الأوراق بين أقوال شهود الاثبات و ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية و محضر المعاينة وعدم معقولية الواقعة و عدم وجود قيمة للتلفيات وانضم كل الدفاع الى تلك الدفوع ، وأضاف دفاع المتهم الخامس بطلان إعتراف المتهم الخامس كونه وليد ضغط واكراه و التناقض مع أقوال الشهود و التناقض فى أقوال ضابط الأمن الوطنى و التناقض بين تقرير الأدلة الجنائية و المعاينة و التناقض فى أقوال المدعوة / هالة حجازى بيومى حجازى على المتهم / محمد حمدى محمد بدر و بطلان أمر الاحالة لعدم إدراج أحد المتهمين فى الدعوى ، و أضاف دفاع المتهم السابع بطلان القبض و ما تلاه من تفتيش و إجراءات و عدم صحة تحريات النقيب / محمد إبراهيم و كيدية و تلفيق الاتهام من قبل ضابط الأمن الوطنى .

ـ وحيث ان الواقعه على النحو السالف بيانه قد قام الدليل على صحتها وثبوتها واستقام اسنادها فى حق المتهمين الأول / أحمد صلاح على على الشاعر و الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران و الثالث / السيد طه السيد الطنطاوى والرابع / عمر عزت يوسف النمر و الخامس / محمد حمدى محمد بدرو السادس / حازم خليل فهمى محمد حسن و السابع / أنس محمد موافى مما

التوقيع /

عقيد / محمود ابراهيم غازى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

أقر به المتهم الخامس / محمد حمدى محمد بدر بتحقيقات النيابة العامة ، و مما شهد به النقيب شرطة مدنية / محمد إبراهيم سلامة و النقيب شرطة مدنية / أحمد السيد السيد بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم و ضمناه تحرياتهما السرية ، و مما شهد به الرائد شرطة مدنية / أحمد عادل يحيى الهرميل أمام قضاء الحكم ومما أثبته بالمحضر المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤ ، و مما قررته / هالة حجازى بيومى حجازى بتحقيقات النيابة العامة ، ومما تضمنته مذكرة مساعد مدير أمن الغربية للشئون المالية والادارية و تقريرى قسم الأدلة الجنائية بالغربية / الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية رقم ٢٠١٤/٤٥٩ و رقم ١٧٧ / ٢٠١٤ المرفقين بالأوراق .

- حيث اقر المتهم الخامس / محمد حمدى محمد بدر بتحقيقات النيابة العامة بأن المتهم الأول / أحمد صلاح على على الشاعر و شهرته " فوزى " دعم باقى المتهمين مالياً و بمادة البنزين للإستخدام فى واقعة الدعوى و أنه كلفه برصد سيارات الشرطة التى تعبر طريق سكة المحلة بمدينة طنطا للتصعيد ضد الشرطة و بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤ تقابل مع المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران و شهرته " عمار عمران " و المتهم الثالث / السيد طه السيد الطنطاوى و المتهم السادس / حازم خليل فهمى محمد حسن و المتهم السابع / أنس محمد موافى بمنطقة قحافة بطنطا و عند كوبرى الغفران تقابلوا مع المدعوة / هالة حجازى بيومى حجازى بسيارتها الملاكى و التى أقلتهم إلى حيث مسجد السلام و بمنطقة مزلقان طريق سكة المحلة المشار إليه أخذ هو و المتهم السادس / حازم خليل فهمى فى الرصد و عند مرور سيارة الشرطة محل الدعوى ألقى كلا من المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران و المتهم الثالث / السيد طه السيد الطنطاوى و المتهم السابع / أنس محمد موافى أربع زجاجات مولوتوف على تلك السيارة كان قد جهزها المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران مما أشعل النيران بها و لاذوا بالفرار من محل الواقعة بيد أن الأهالى و حال ملاحقتهم إياهم ضبطوا المتهم الثانى سالف الذكر و بحوزته الحقيبة المحتوية على باقى زجاجات المولوتوف ، و أضاف أن المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران كان يحتفظ بزجاجات المولوتوف عند المتهم الرابع / عمر عزت يوسف النمر .

- حيث شهد نقيب شرطة مدنية / محمد ابراهيم سلامة الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة و أمام قضاء الحكم و مما أورده تحرياته السرية بأن المتهمين الأول / أحمد صلاح على على الشاعر و الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران و الثالث / السيد طه السيد الطنطاوى والرابع / عمر عزت يوسف النمر و الخامس / محمد حمدى محمد بدر و السادس / حازم خليل فهمى محمد حسن و السابع / أنس محمد موافى كونوا تشكيلا بمدينة طنطا بغية استخدام القوة والعنف والترويع لتنفيذ مشروع اجرامى يهدف الى الاخلال بالنظام العام وتعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر عن طريق إحياء النشاط السرى لجماعة الاخوان و ذلك عن طريق القيام بالعديد من العمليات النوعية بإستهداف سيارات الشرطة و سيارات ضباط الشرطة و القوات المسلحة و أعضاء الهيئات القضائية لبث الرعب فى نفوسهم و إثنائهم عن أداء واجباتهم المنوط بهم القيام بها و من ثم قام المتهم الأول / أحمد صلاح على على الشاعر و كنيته " فوزى " بتكليف المتهم الخامس / محمد حمدى محمد بدر برصد

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

احدى سيارات الشرطة لاضرام النيران بها و عليه إتفق الاخير مع المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران و المتهم الثالث / السيد طه السيد الطنطاوى و المتهم الرابع / عمر عزت يوسف النمر والمتهم السادس / حازم خليل فهمى محمد حسن و المتهم السابع / أنس محمد موافى على تجهيز العبوات الحارقة و الانتظار بطريق المحلة بمدينة طنطا رفقة المدعوة / هالة حجازى بيومى حجازى بسيارتها الملاكى و برصد سيارة الشرطة التابعة لوحدة مباحث مركز سمنود حال مرورها بطريق سكة المحلة بطنطا ألقوا الزجاجات الحارقة عليها و لاذوا بالفرار و بتتبعهم من الأهالى تم ضبط المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران و بحوزته بعض زجاجات المولوتوف و تم تسليمه للشرطة .

- حيث شهد نقيب شرطة مدنية / أحمد السيد السيد الضابط بقطاع الأمن الوطنى بتحقيقات النيابة العامة و أمام قضاء الحكم و مما ضمنه تحرياته السرية أن تنظيم الاخوان بمحافظة الغربية قام باحياء النشاط السرى للتنظيم عن طريق القيام بالعديد من العمليات النوعية لاستهداف سيارات الشرطة و القوات المسلحة و الهيئات القضائية و عليه صدر التكليف من المتهم الأول / أحمد صلاح على على الشاعر و شهرته " فوزى " إلى المتهم الخامس / محمد حمدى محمد بدر لرصد أحد مركبات الشرطة لاضرام النيران بها و من ثم اتفق الاخير مع المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران و المتهم الثالث / السيد طه السيد الطنطاوى و المتهم الرابع / عمر عزت السيد طه و المتهم السادس / حازم خليل فهمى محمد حسن و المتهم السابع / أنس محمد موافى على تجهيز العبوات الحارقة و الانتظار بطريق سكة المحلة بطنطا و حال مرور سيارة وحدة مباحث مركز شرطة سمنود ألقوا عليها العبوات الحارقة مما أدى لاضرام النيران بها و لاذوا بالفرارو بتتبعهم من الاهالى تم ضبط المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران و بحوزته بعض زجاجات الولوتوف و تم تسليمه لقوات الشرطة .

- حيث شهد رائد شرطة مدنية / أحمد عادل يحى الهرميل ضابط وحدة مباحث قسم شرطة ثان طنطا أمام قضاء الحكم ومما أثبته بالمحضر المحرر بمعرفته بتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤ أنه ورد بلاغ من الاهالى بمنطقة شارع سكة المحلة أمام مزلقان ترعة القاصد دائرة القسم يتضمن قيام بعض الاشخاص بالشروع فى اشعال النيران فى سيارة شرطة تابعة لوحدة مباحث مركز شرطة سمنود و بالانتقال تبين له ضبط الاهالى المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران و بحوزته زجاجات مولوتوف و أخرى ممتلئة بالبنزين و بمواجهته للمتهم بالمضبوطات أقر أنه يحوزها بقصد اشعال النيران بسيارات الشرطة و أنه و المتهمين / محمد حمدى محمد بدر و عمر عزت يوسف النمر و السيد طه السيد الطنطاوى قد اشتركوا فى ارتكاب الواقعة و أن الاخيرين لاذوا بالفرار من محل الواقعة فور ارتكابها .

- حيث قررت / هالة حجازى بيومى حجازى بتحقيقات النيابة العامة أنها أقلت المتهم / محمد حمدى محمد بدر بسيارتها الملاكى و رفقته المتهم / السيد طه السيد الطنطاوى و آخر لا تعرفه بناء على طلب الاول إلى حيث مسجد السلام على طريق كورنيش منطقة المرشحة بطنطا و قبل الوصول إلى ذلك المكان و عند كوبرى الغفران بمنطقة قحافة بطنطا كان ينتظر المتهم / أحمد حسن محمد أحمد عمران و بحوزته حقيبة و ما إن وصلوا إلى مسجد السلام تركتهم و غادرت و فى اليوم التالى علمت

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

من إحدى زميلاتها من العمل المدعوة / رضا فخر الدين أن إبن أختها المتهم / أحمد حسن محمد أحمد عمران قد تم ضبطه و علمت بواقعة الدعوى آنذاك .

ـ حيث ثبت للمحكمة من اطلاعها على تقرير قسم الادلة الجنائية بالغربية / الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية رقم ٢٠١٤/٤٥٩ بشأن فحص السيارة محل الدعوى رقم ٤٤٨٣ / ١٦ ب شرطة تبين تعرض السيارة بالجانب الأيسر لتأثيرات حرارية بدرجات متفاوتة و بدراسة آثار النيران و اتجاه سريانها على المحتويات و المكونات التى شملها الحريق بالسيارة إتضح أن الحريق قد بدأ و تركزت آثاره على هيئة لفحات حرارية بالباب الأيسر و فيبر صندوق السيارة من الجانب الأيسر – من جهة الباب – بدلالة تشير إلى استخدام مادة معجلة و مساعدة على الاشتعال و أن الحريق شب نتيجة لايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب فتيل الزجاجات المشتعلة أو ما شابه ذلك بمحتويات منطقة بداية الحريق سابقة الذكر و ذلك بعد استخدام مادة معجلة و مساعدة على الاشتعال حيث من طبيعة محتويات منطقة بداية الحريق و المتمثلة فى صاج الباب الأيسر و الفيبر من المواد التى يصعب اشتعالها وفى هذه الحالة يبدأ الحريق على هيئة ألسنة لهب مباشرة فور إيصال المصدر الحرارى و المادة المعجلة ممن يتواجد من جهة الجانب الأيسر للسيارة .

ـ حيث ثبت للمحكمة من اطلاعها على تقرير قسم الادلة الجنائية بالغربية /الإدارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية رقم ١٧٧ /٢٠١٤ بشأن فحص العبوات محل الدعوى و هى عبارة عن عدد عبوة بلاستيك و عدد أربع زجاجات مياة غازية و عدد زجاجتين و تبين أن العبوة البلاستيكية و إحدى الزجاجات تحتويان على كميات متفاوتة من مادة الجازولين و هى مادة بترولية معجلة للإشتعال كما أن باقى الزجاجات تحتوى على طبقتين لمواد غير ممتزجة الطبقة العليا لمادة الجازولين و هى مادة بترولية معجلة للإشتعال و الطبقة السفلى لمادة السكر و أن مادة الجازولين تستخدم لاحداث حريق اشعال الفتيل الموجود بالفوهة و القائها على الاماكن أو الاغراض المراد اشعالها و تعمل مادة السكر الموجودة فى الزجاجات على زيادة الفترة الزمنية للحريق .

ـ حيث ثبت للمحكمة من اطلاعها على مذكرة مساعد مدير أمن الغربية للشئون المالية والادارية بشأن قيمة تلفيات السيارة رقم ٤٤٨٣ / ١٦ ب شرطة بأنه تم فحص السيارة المذكوره بعد الحادث وقدرت قيمة التلفيات بمبلغ (٥٠٠) فقط خمسمائة جنيه مصرى.

ـ وحيث تستخلص المحكمه مما سبق بيانه من ادله اطمأنت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهام الأول المسند الى المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس و السادس و السابع بأن شرعوا فى تخريب املاك عامة مخصصة لإحدى المرافق العامة وهى السيارة رقم ١٦/٤٤٨٣ ب شرطة وذلك تنفيذاً لغرضهم الارهابى لاشاعة الفوضى فى البلاد وإحداث الرعب بين الناس رغم علمهم بأن ما أتوه من فعل مؤثم قانوناً وقد اتجهت ارادتهم لاتيانه واحداث النتيجة المرجوة منه والمؤثمة قانوناً بأن قاموا بوضع المادة المعجلة للاشعال وايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب

التوقيع

عقيد / محمود ابراهيم غازى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بالسيارة محل الواقعة مما نتج عنه اضرام النيران فيها و احتراقها بيد أنه قد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ألا وهو سرعة إخماد النيران قبل إمتدادها بمعرفة الأهالى وقد تأيد ذلك بما اثبت بتقارير قسم الأدلة الجنائية وما ورد فى تحريات واقوال نقيب / محمد ابراهيم سلامة و النقيب / أحمد السيد السيد وما أقر به المتهم الخامس فى تحقيقات النيابة العامة مما حدا معه ادانتهم عملاً بنص الماده ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد :- ٤٥ / ١ ، ٤٦ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات .

ـ وحيث تستخلص المحكمه مما سبق بيانه من ادله اطمانت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهام الثانى المسند الى المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس و السادس و السابع بأن أحرزوا أدوات "زجاجات حارقة " مما تستعمل فى الإعتداء على الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو المهنية أو الحرفية بقصد إستخدامها فى إرتكاب الجريمة محل الإتهام السابق على النحو السابق ايضاحه متجهين بإرادتهم لذلك مدركين ان ما يقترفوه جريمة معاقب عليها قانوناً مما حدا معه ادانتهم عملاً بنص الماده ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد :- ١/١ ، ١/٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة والبند رقم "٧" من الجدول رقم "١" المرفق بذات القانون .

ـ حيث تستخلص المحكمه مما سبق بيانه من أدلة اطمانت اليها على وجه القطع والجزم واليقين واجتمعت وتساندت لتصل فى مجملها الى ثبوت الاتهام المسند الى المتهم الأول بقيامه بالاشتراك مع باقى المتهمين بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة بأن اصدر التكليفات على ارتكاب الجريمة محل الواقعة وهى تخريب سيارة الشرطة رقم ١٦/٤٤٨٣ ب شرطة والواردة فى قرار الاتهام و اتفق مع هؤلاء المتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس و السادس و السابع على قيامهم بتخريب تلك السيارة تنفيذاً لغرضهم الارهابى واشاعة الفوضى للبلاد وحرضهم على ارتكاب ذلك الفعل مدركاً ان ما يقدم عليه هو فعل مؤثم قانوناً مبتغياً تحقيق النتيجة المرجوة من ارتكابه وهى ما حدثت بالفعل وساعدهم بأن امدهم بالدعم اللازم لتنفيذ غرضهم الارهابى فى تلك الواقعة وتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة مما حق معه ادانته عملاً بنصوص المواد ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، و عقابه بالمواد ٤٠ ، ١/٤١ ، ١/٩٠ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات .

ـ و حيث تستخلص المحكمة توافر الاتهامين الأول و الثانى فى حق المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران والمتهم الثالث / السيد طه السيد الطنطاوى والمتهم السابع /أنس محمد موافى لأنهم بذات الزمان و المكان اتجهت ارادتهم عن علم بما يقترفاه نحو الشروع فى اتلاف سيارة وحدة مباحث مركز شرطة سمنود محل الدعوى بأن القوا على تلك السيارة مادة معجلة على الإشتعال فأضرموا فيها النيران فحدث الحريق المبينة آثاره بتقرير قسم الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق وقدقدرت جهات الإختصاص قيمة التلفيات بمبلغ خمسمائة جنية وكان ذلك فى زمن هياج وفتنة بقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى تنفيذاً لغرض إرهابى وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه ألا وهو سرعة إخماد النيران قبل إمتداده

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم عارف
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

بمعرفة الأهالى ... الا ... لتى حق معه إدانتهم عملاً بـ ... ٣٠٤ / ٢ اجراءات جنائية ، عقابهم بموجب المادة ٩٠ / ١ ،

٢ ، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات .

ـ و حيث تستخلص المحكمة توافر اركان الاتهام الثانى فى حق المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران والمتهم الثالث / السيد طه السيد الطنطاوى والمتهم السابع /أنس محمد موافى بحسبان أنهم بذات الجهة والتاريخ أحرزوا بدون ترخيص أدة مما تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص – زجاجات حارقة - بان سيطروا علي تلك الأداة سيطرة مادية مباشرة محرزين لها دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية ومن ثم فقد توافرت في حق المتهمين اركان الجريمة المسندة اليهم بالاتهام الثانى بكافة عناصره القانونية وتعين ادانتهم عنه عملاً بالماده ٣٠٤ / ٢ اجراءات جنائية ، وعقابهم بالمواد١ /١٠ ، ٢٥ مكرر / ١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر وتعديلاته و البند رقم (٧) من الجدول رقم (١) المرفق بالقانون

وحيث ارتأت المحكمة ان الاتهامات المسندة للمتهمين الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع قد جمع بينها مشروع وغرض اجرامى واحد وارتبطت فيما بينها برباط لا يقبل التجزئة ومن ثم اعملت حكم المادة ٣٢ عقوبات وقضت بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .

وحيث قضت المحكمة برد قيمة التلفيات الناتجة عن الجريمة المرتكبة والبالغ قيمتها فقط مبلغ وقدره خمسمائة جنيه لا غير حسب تقدير جهات الاختصاص اعمالاً لنص المادة ٥/٩٠ من قانون العقوبات .

وحيث قامت المحكمة بإعمال نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات و المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة وقضت بمصادرة المضبوطات موضوع الدعوى .

ـ حيث انه وفيما اثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى .... فإن ذلك مردوداً عليه أن الإختصاص قد تم تحديده فى القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية والذي اناط الاختصاص للقضاء العسكرى ومن ثم فإن اختصاص المحكمة بنظر تلك الدعوى اختصاص اصيل حدده القانون كما أنه من المقرر قانوناً أن قوانين الإجراءات في الاصل تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقا للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات هذا فضلا عن انه لا وجه لإعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإن مجال إعمال تلك القاعدة ، وفقا لما سبق ايضاحه على السياق المتقدم – يمس في الأصل القواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم

التوقيع

عقيد / محمود ابراهيم غازى

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم تكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وان ذلك ليس بجديد على النظام التشريعى المصري فانه بإصدار قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بمادته ١٢٢ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة في مادته الثالثة سلب ولاية كافة الجهات القضائية في الدعاوي المطروحة عليها من وقت صدورهما أياً ما كان تاريخ ارتكاب الواقعة ومن ثم اختص القضاء العسكرى بكافة الوقائع التي تضمنها القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ كواقعات تلك الدعوى كما ان المادة ٢٠٤ من الدستور الحالي وهى في معرض ترسيخ الاختصاص المكانى للقضاء العسكرى نصت في فقرتها الثانية انه لا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى ، إلا فى الجرائم التى تمثل إعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها ، أو ..... ويحدد القانون تلك الجرائم ، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى فيما اسبغ القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ على بعض المنشآت بأنها في حكم المنشآت العسكرية وهى المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية وما يدخل في حكمها متى تولت القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل في تأمينها ولما كان ذلك وكانت السيارة موضوع الدعوى الواقع عليها الجرائم كانت في حكم الممتلكات العامة المخصصة لاحدى المرافق العامة على النحو السالف ايضاحه وكانت المادة ٥ / ١ من قانون القضاء العسكرى قد ناطت بالقضاء العسكرى الاختصاص بالجرائم التي تقع على الممتلكات العامة ومتى كان ذلك وكانت كافة الجرائم الواردة بأمر الإحالة قد وقعت على ممتلكات عامة مخصصة لاحدى المرافق العامة فقد بات اختصاص القضاء العسكرى بنظر ومباشرة والفصل في واقعات تلك الدعوى من اختصاصه .... ومن ثم وبناءاً على ذلك كله فإن ما ينعاه الدفاع بشان ذلك الدفع لا يجد صداه فى صحيح الواقع والقانون .

ـ وحيث انه وفيما اثاره الدفاع من دفع قوامه بطلان أمر الاحالة الصادر من النيابة العامة الى النيابة العسكرية لمخالفته لنصوص المواد ١٥٨٨ ، ١٥٩٤ من التعليمات القضائية للنيابات .... فإن ذلك مردوداً عليه ان المادة ١٧٣ من التعليمات العامة للنيابة العامة قد أوكلت للنيابات العامة في غير محافظة القاهرة والإسكندرية مباشرة اختصاصات نيابة أمن الدولة عملاوة على أن قرارها في ذلك عموماً تنظيمياً لا يرتب البطلان على سند من تنفيذ التعديل التشريعى الاجرائى المنظم للاختصاص .

ـ واما فيما اثاره الدفاع من دفع قوامه عدم قبول الدعوى لتحريكها من غير ذى صفة عملا بالمادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ... فإن ذلك مردوداً عليه بأنه ولما كانت المادة ٢١٤ إجراءات جنائية وقد نصت على ان ترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه وكان رئيس النيابة الكلية بالنيابات العسكرية يقوم مقام المحامى العام في اختصاصاته بالفعل بل ان التعليمات القضائية للنيابات في مادتها ٨٥٢ في معرض وضع المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية في نطاق التنفيذ والتفسير نصت على ان يكون التصرف في قضايا الجنايات سواء برفع الدعوى ، أو بالتقرير بعدم

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها بمعرفة المحامين العامين أو رؤساء النيابة .... ومن ثم فقد صرحت المحكمة ذلك الدفع لابتنائه على غير أساس من الواقع والقانون .

ـ وحيث انه وفيما اثاره الدفاع من دفع تمثل فى بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية ..... فإن ذلك مردود عليه بأنه ولما كان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا باشر التحقيقات في الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مكرراً والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومنها بعض الجرائم موضوع الدعوى عضو بالنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل فإنه يكون له سلطات قاضي التحقيق بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة ، أما إذا بوشرت التحقيقات بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة تقل درجته عن درجة رئيس نيابة فإنه يباشرها في نطاق سلطات النيابة العامة دون أن يكون له سلطة اتخاذ إجراء أو إعمال سلطة من السلطات التي خص بها المشرع قاضي التحقيق ومن ثم يكون له إجراء تحقيق في الجرائم موضوع الدعوى بعيداً عن تلك السلطات ولما كان الثابت من التحقيقات انه قد بوشر بعضها بمعرفة أعضاء من النيابة العامة تقل درجتهما عن رئيس نيابة الا انهم لم يتجاوزوا الاختصاصات المقررة للنيابة العامة وأن كافة الإجراءات التي يختص بها قاضي التحقيق تم مباشرتها من رئيس نيابة او بندب قانوني منه ومن ثم باتت التحقيقات في ذلك صحيحة قانوناً وكذا ما ترتب عليها .

ـ وحيث انه وفيما اثاره الدفاع من دفع تمثل فى القصور فى تحقيقات النيابة العامة لمخالفة نص المادة ٣١ اجراءات جنائية ... فمردوداً عليه بأن المعاينة من اجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التى تباشره (نقض ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ ، أحكام النقض ، س ٩ ق ١٧١ ص ٦٧٦) علاوة على ذلك فإن المحكمة و قد اقتنعت بما ورد بتقرير الأدلة الجنائية المتعلق بفحص و معاينة السيارة محل الدعوى و هو ما يتماشى و يتفق مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم التى استندت إليها تلك المحكمة فى قضائها و من ثم بات هذا الدفع غير معول عليه ووجب طرحه .

ـ اما فيما اثاره دفاع المتهمين فى شأن بطلان تحريات الأمن الوطنى وعدم جديتها .... فإن ذلك مردوداً عليه بأن المحكمة قد اطمأنت الى التحريات التى تم اجرائها بمعرفة الامن الوطنى واطمأنت اليها كونها تحريات صحيحة وواضحة وصدقت من اجراها واقتنعت بأنها تحريات تم اجرائها من واقع الحال وعلى الواقعة المرتكبة ومن ثم اطمأنت المحكمة الى جديتها مقتنعة بعدم انحرافها بجانب أن التحريات التى تم اجراءها بمعرفة الأمن الوطنى هى تحريات تمت بناءاً على قرار صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق فى الواقعة والتى كفل لها القانون ان تتخذ كافة الاجراءات حال توليها التحقيق بغية الوصول الى حقيقة الواقعة بحسبان أنها هى الأمينة على الدعوى الجنائية طبقاً لما ورد فى الدستور والقانون ... ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع والقانون .

ـ اما فيما اثاره دفاع المتهم الأول و المتهم الخامس من بطلان الإعتراف الصادر من المتهم الثانى / أحمد حسن محمد أحمد عمران أمام مأمور الضبط القضائى و كذا الاعتراف الصادر من المتهم الخامس / محمد حمدى محمد بدر كونه وليد اكراه

للتوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

مادى ومعنوى .... فإن ذلك مردوداً عليه بأن اعتراف المتهم الخامس تم أمام النيابة العامة وهى الأمينة على الدعوى الجنائية ولو كان هناك أى اكراه وقع عليه لأثبته محاميه الذى حضر معه التحقيق منذ بدايته وخاصة أن ما أورده المتهم الخامس من أقوال كانت من واقع اعترافه الحر امام النيابة العامة حال مواجهته بالاتهامات المنسوبه اليه .... و فيما يتعلق بما دفع به الدفاع من بطلان إعتراف المتهم الثانى أمام مأمور الضبط القضائى الرائد / أحمد عادل يحى الهرميل ضابط وحدة مباحث قسم شرطة ثان طنطا فإن المحكمة لم تعول على ما جاء بالمحضر المحرر من مأمور الضبط القضائى سالف الذكر بشأن إقرار هذا المتهم بإشتراكه فى إقتراف الواقعة و ضبطه و بحوزته الزجاجات الحارقة المضبوطة محل الدعوى و لم تسترتكن إليه كدليل إدانة للمتهم .... ومن ثم فقد نحت المحكمة ذلك الدفع جانباً لعدم مصادفته صحيح الواقع او القانون .

ـ اما فيما اثارة دفاع المتهمين فى شأن بطلان القبض والتفتيش ... فذلك مردوداً عليه أن الضبط والتفتيش تم بإذن صادر من النيابة العامة المتولية التحقيق فى الواقعة عقب حدوثها وبناءاً على تحريات جدية قدرتها النيابة العامة ووائمت صحتها وانها تحريات بناءاً على جريمة تمت وانتهت النيابة العامة إلى قناعتها بها واصدرت امرها بالضبط والاحضار بناءاً على تلك التحريات ... ومن ثم فإن ذلك الدفع لا يجد أى صدى فى الأوراق وقامت المحكمة بالالتفات عنه تطبيقاً لصحيح الواقع والقانون

ـ اما فيما اثاره دفاع المتهمين من انتفاء صلة المتهم الأول بالواقعة وعدم معقولية الواقعة و عدم وجود قيمة للتلفيات و التناقض فى أقوال ضابط الأمن الوطنى و كيدية و تلفيق الاتهامات من قبل ضابط الأمن الوطنى ... فإن ذلك مردوداً عليه أن المحكمة قد وصلت بعقيدتها الى ثبوت الاتهامات وأركانها المسندة إلى المتهمين واطمأنت الى ما اوردته فى صدر اسبابها الى الحكم الذى انتهت اليه كما أن الدفاع لم يقدم أمام المحكمة ما يثبت صدق أو صحة ذلك الدفع بعدم معقولية الواقعة من واقع الحال أو صحيح القانون حتى يمكن أن تأخذ به المحكمة وانما أوجزه الدفاع فى كلام مرسل أوردت المحكمة فى أسبابها قناعتها بمعقولية التصور الحادث للواقعة حسبما أوردته فى تلك الأسباب تسبيباً واستدلالاً علاوة على ذلك فقد أرفق بأوراق الدعوى قيمة تلفيات السيارة محل الدعوى على النحو المشار إليه آنفاً بالاضافة إلى أن ما اثاره دفاع المتهمين من اوجه دفوع اخرى فحاصلها التشكيك فيما اطمأنت اليه المحكمة اذ هي فى حقيقتها لا تعدو أن تكون اكثر من جدل موضوعي فى تقدير الادلة واستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به هذه المحكمة لاسيما ان الصورة التى استخلصتها المحكمة من سائر الادلة التى اوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها واصلها فى الاوراق فلا يجوز منازعتها فى شأنه ويكون منعي الدفاع فى هذا الصدد غير سديد وبعيداً عن محجة الصواب بما يتعين طرحه كونه درب من دروب الدفاع التى لا يقصد منها سوى افلات المتهم من العقاب... ومن ثم فقد نحت المحكمة تلك الدفوع جانباً لعدم مصادفتها صحيح الواقع أو القانون .

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم عازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

فلهذه الاسباب

حكم

باسم الشعب

وبعد الاطلاع على مواد الاتهام والمواد : ـــ ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤١ / ١ ، ٤٥ / ١ ، ٤٦ ، ٥/٩٠ من قانون العقوبات ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخيرة وتعديلاته ، المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى.

ـ والمداولة قانونا :ـ

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كل من الأول / أحمد صلاح على على الشاعر و الخامس / محمد حمدى محمد بدر و السادس / حازم خليل فهمى محمد حسن بالسجن لمدة خمس سنوات ، و غيابيا بمعاقبة كل من الثالث / السيد طه السيد الطنطاوى و الرابع / عمر عزت يوسف النمر و السابع / أنس محمد موافى بالسجن لمدة عشرة سنوات و بمعاقبة الثانى الأحدث / أحمد حسن محمد أحمد عمران بالسجن لمدة ثلاث سنوات لما أسند إليهم من الاتهام مع إلزامهم جميعا متضامنين برد مبلغ خمسمائة جنية قيمة التالف حسب تقدير جهات الاختصاص و مصادرة المضبوطات موضوع الدعوى .

ـ صدر هذا الحكم وتلي علنا بالجلسة المنعقدة بجهة الاسكندرية اليوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر سبتمبر عام ألفين وخمسة عشر ميلادياً .

التوقيع /
عقيد / محمود ابراهيم غازى
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع /
عميد / أشرف فريد عسل
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١